

شرح الأرجوزة السنية في القواعد الفقهية (2) | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

اضرار جاري والضرر لا يزال بالاضرار. والضرر فادفعه مع الامكان كذا الفساد وحده احذر التواني ودافع الكبرى من المفساد مرتكبا اقل

في المفساد وما تساوي ضرر ومنفعة فالنفع ممنوع لدرء المفسدة - 00:00:00

وحكم العادة في امر سكت فيه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه من اهتدى بهدى. اما بعد لا زلنا في شرح الأرجوزة السنية في القواعد الفقهية. ونحن الان في القاعدة الرابعة من القواعد الفقهية الكبرى -

00:00:26

وهي قاعدة لا ضرر ولا ضرار ولا ضرر ولا ضرار وهذه القاعدة هي القاعدة الرابعة ومعناها ان الشريعة تدفع الضرر اذا وقع وتمنع وقوعه

فلا يجوز لاحد ان يضر باحد واذا وقع على احد ضرر فان الشريعة تدفعه - 00:00:50

الخلاصة ان معنى هذه القاعدة ان الشريعة تأتي بمنع الضرر ودفعه ورفعها اذا وقع وهذا يعم الضرر الذي قد يقع على الانسان في نفسه

او قد يقع على الآخرين. فكل هذا مدفوع شرعا - 00:01:19

واصل هذه القاعدة حديث ابي سعيد وغيره ان النبي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار ولا ضرر ولا

ضرار قال بعض العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار المعنى واحد - 00:01:44

والمراد التأكيد وقال بعضهم لا الضرر غير الضرر ثم اختلفوا في الفرق بين الضرر والضرار على اقوال تعرف في الشروح لكن من

احسنها ان الضرر لا يكون ابتداء والضرار ايضا لا يكون دفعا - 00:02:03

يعني لا تضر احدا ابتداء ولا تقابل احد على فعله بان تضره ظررا يمنع منه الشرع فلا ضرار ابتداء ولا ضرار في دفع الضرر الذي وقع

عليك وهذا المعنى صحيح وهذا المعنى صحيح - 00:02:29

وهذه القاعدة الشرعية لها صور كثيرة جدا لكن سنذكرها عندما نذكر ان شاء الله اه القواعد المتفرعة لان امثلتها كثيرة فتمسك لها

عندما نذكر القواعد التفصيلية المتفرعة عن هذه القاعدة - 00:02:55

القاعدة الاولى المتفرعة عن هذه القاعدة ان الضرر لا يزال بظُرر مثله ولا بظُرر اعلى منه. فاذا وقع على الانسان ظُرر فانه لا يدفعه

بظُرر اكبر. ولا بظُرر مماثل ضرر ينبغي دفعه ولكن لا تدفعه بشيء - 00:03:20

آآ يسبب ظُرر اعظم ولهذا اه ذكر الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في اول كتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين ذكر ان النهي عن

المنكر على درجات اعلى درجات منها ذكر اربع درجات - 00:03:42

منها ان يزال الظُرر بظُرر اعظم او يزال المنكر بمنكر اعظم قال فهنا لا يشرع الانكار ومنها ان يزال المنكر بمنكر مماثل. فهنا ايضا لا

فائدة من الانكار ومنها ان يزال المنكر بمنكر اخف منه - 00:04:07

فهنا يشرع الانكار ومنها ان يزال المنكر وهي الرابعة ويحل محله المعروف او يزول المنكر ولا يحل محله شيء يعني يدفع

المنكر وليس بالضرورة ان يأتي يعني بدلا عنه - 00:04:31

معروفا وهذي يمكن ان تكون خمس ايضا هذي ايضا يجب فيها الانكار ويشرع فيها الانكار وذكر قصة جميلة حدثت معه او مع شيخ

الاسلام عفوا مع شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه لما جاء - 00:04:52

الى بلاد المسلمين مر شيخ الاسلام رحمه الله ومعه جماعة من اصحابه على التتر وهم يشربون الخمر قال له بعض الطلبة الا تنكر عليهم؟ قال دعهم فهؤلاء اذا صحوا اذاوا المسلمين وقتلوا المسلمين وانتهكوا حرمت المسلمين. وكونهم يبقون على منكرهم هذا هذا اخف بكثير - [00:05:12](#)

من ان لا يشكروا وهذا من فقه شيخ الاسلام رحمه الله وذكر ان الله عز وجل انما آآ شرع آآ ترك هذه المحرمات لاجل الا تلهي عن ذكر الله عز وجل وطاعته - [00:05:41](#)

قال وهؤلاء تلهيهم لا عن ذكر الله بل تلهيهم عن ايش عن فعل المحرمات التي هي اشد من هذا المحرم الذي هم فيه. وهذا لا شك انه فقه دقيق فقه دقيق - [00:05:58](#)

اه لا اه يدركه الا الاكابر رحمنا الله واياهم نعم القاعدة الثانية المتفرعة على هذه القاعدة قال نعم الضرر يدفع قدر الامكان يعني اذا وجد ضرر اذا وجد ضرر قد لا تستطيع ان تدفعه كاملا فادفعه ما استطعت. وهو اولى من بقاء الضرر. ولهذا امثلة - [00:06:14](#) منها اذا استطاع الانسان ان يستر بعض عورته هو اولى من ان يبقى مكشوف العورة. فاذا استطاع ان يكشف ان يستر مثلا المغلظة سواء قلنا في الصلاة او خارج الصلاة - [00:06:38](#)

فانه يجب عليه ان يسترها ولا يقول ليس عندي ما به من السرة الى الركبة فاترك الجميع. بل يجب عليه ان يفعل ما من دفع هذا الضرر وهو انكشاف العورة وهكذا اذا امكن تخفيف المنكر. اذا امكن تخفيف - [00:06:53](#)

المنكر او تخفيف بعض المحرمات الواقعة فانه يجب دفع ما امكن منها وان بقي بعضها وان بقي بعضها سواء في مسألة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او في غيرها من الصور التي تقع فيها بعض المنكرات - [00:07:12](#)

فان المؤمن يطلب منه ان يدفع الضرر ما استطاع الى ذلك سبيلا. يقول الله عز وجل فاتقوا الله ايش ما استطعتم ويقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر - [00:07:34](#)

فاتوا منه ما استطعتم. ويقول ايضا النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فإن لم يستطع بقلبه وذلك اضعف الايمان يعني الضرر ليدفع بقدر الامكان اذا لم تستطع ان تدفع الظر كله - [00:07:47](#)

تدفع ما تيسر منه. لو بعضه نصفه ثلثه ذكرنا مثال عليه مسألة انكشاف العورة انت لا تستطيع ان تدفع هذا الانكشاف كاملا بمعنى انك لربما استطعت ان تغطي السوء فقط او تغطي - [00:08:08](#)

ما يسميه الفقهاء السوء المغلظة فنقول ادفع ما استطعت وان لم تستطع ان تدفع الجميع فافعل هذا هذا المثال عليه الضرر لا يزال بمثله هذي غير مختلفة تماما. الضرر لا يزال بمثله مثل - [00:08:31](#)

الان رأينا شخص مثلا آآ يرقص ويغني على الديسكو يعني الاغاني الاجنبية. هذا ضرر على نفسه وعلى المجتمع لا يدفع بمثله ما نروح نوخر الاغاني الغربية ونقول حط اغاني شرقية مثلا عربية - [00:08:49](#)

هذا دفع للضرر بمثله وليس دفعا للضرر بما هو اقل منه لكن لو قال لك انا لابد لابد هنا يأتي انك تقول والله لو تحط مثلا اللي يسمونه الدف هالحين - [00:09:17](#)

يسمونه الشيلات اخف من ايش؟ من الموسيقى بنوعها اما ان تدفعها بمثلها ما في فرق فما فيه فائدة وضح لك الفرق الان اه ايش اللي بعدها يقول القاعدة الثالثة الفرعية - [00:09:37](#)

انه تدفع اعلى المفسدتين بارتكاب ايش ادانها يعني لو انه هناك مفسدتان هناك ايش مفسدتان فانظر الى اخف المفسدتين فافعله فتدفع اعلى المفسدتين بارتكاب ادانها. بارتكاب ادنى هما مثال على هذا - [00:10:00](#)

لو ان عندك لباس يستر العورة لشخص واحد وعندك فتاة وعندك ولد. يعني ذكر وانثى لا بد ان تختار احد الشخصين لستر عورته فايهم اولى ان تستر عورته؟ الذكر او الانثى - [00:10:30](#)

الانثى مقدمة في الستر لان الانثى كلها عورة وعوراتها اغلظ من عورات الرجل فانت الان لابد ان ترتكب احدي المفسدتين ان تبقي هذه او هذه ستدفع الكبرى بارتكاب ايش الصغرى - [00:11:00](#)

وهكذا اذا كان عندك طعام هذا الطعام اما ان يكون محرم لذاته مثل الحشيشة او الخمر او ما اشبه ذلك او لحم الخنزير هذا محرم لذاته. او يكون محرم لكسبه. محرم ايش - [00:11:18](#)

لكسبه مثل شخص سرق او غصب ايهم اشد في التحريم؟ المحرم لذاته او المحرم لكسبه من حيث الاكل لا المحرم لذاته اشد في التحريم لان هذا لا يجوز بحالة من الاحوال. اما المحرم بكسبه فيجوز في حال دون حال - [00:11:40](#)
يجوز في احوال المحرم لكشفه فهنا ايهم اولى ان ترتكب ان تأكل من المحرم لذاته او المحرم لكسبه تأخذ من المحرم لكسبه لان حتى المحرم لكشفه هو يجوز للضرورة ويجوز من وجه اخر ايضا - [00:12:01](#)
وهو ان المؤمن اذا اضطر الى الطعام وجب على المسلمين ان يدفعوا ايش ضرورته هنا لا تنتبج ضرورته الا باخذ هذا الطعام. فهو يجوز له حتى ان يأخذه من صاحبه لو رفظ - [00:12:30](#)

بشرط الا يترتب عليه منكر اكبر. مثل لو كان صاحبه محتاجا اليه. وهذه تصلح مثال عدم ارتكاب المنكر او الضرر اذا كان سبترتب عليه ضرر ايش مثله واكبر منه مثل شخص ما فيه الا طعام لشخص واحد - [00:12:51](#)
يكفي هذا الواحد وصاحبه اولى به لكن اذا كان الطعام يكفي سنين فيجب عليه ان يدفع لك ايش هذا الطعام وهكذا في اللباس ذكروا ايضا مثال في اللباس لو كان واحد - [00:13:13](#)
ليس عنده الا لباس لشخصه يستر به عورته هو مقدم على غيره ومثل ايضا بعض الفقهاء على هذا قال لو لم لو لم يكن هناك الا لباس واحد. وعندنا حي - [00:13:27](#)

ميت ايهم اولى بستر العورة؟ الحي ولا الميت قالوا الحي الحي اولى اه ان يستر من الميت لان الحي آآ يحتاج الى ان يستر عورته عن الناس والميت سوف يدفن في قبره فيستره قبره. ولذلك هذا يصلح ايضا كمثال على - [00:13:47](#)
القاعدة السابقة والله اعلم. نعم القاعدة المتفرعة والفرعية الرابعة على هذه القاعدة نعم درء المفسد مقدم على جلب المصالح عندنا مفسد وعندنا مصالح. اذا تساوت هذه المصالح والمفاسد يعني اذا اختلفت رتبته تقدم الاولى منهما. لكن اذا تساوت عندنا مسألة فيها مفسدة وفيها مصدر - [00:14:10](#)

ايهم يقدم؟ قال العلماء يقدم درء المفسد وهو اولى من جلب المصالح واستدلوا على هذا بالحديث المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:14:42](#)
لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وبنيت على قواعد ابراهيم وجعلت لها بابين باب يدخل من الناس وباب يخرجون منه. وسويت بابها بالارض او كما قال عليه الصلاة والسلام - [00:15:00](#)
ما هي المفسدة وما هي المصلحة في هذا الحديث المفسدة المظنونة هنا هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لو هدم الكعبة لا اوشك ان يرتد كثير من العرب. وان يكفروا او على الاقل ان يتشككوا في الاسلام - [00:15:20](#)

ويقولون كل شيء غيره محمد حتى الكعبة وكل شيء آآ آآ اراد تغييره حتى البيت الحرام وهو بيت ابراهيم عليه السلام وكانوا يعظمونه اعظم التعظيم والمصلحة المرجوة هي بناء الكعبة على - [00:15:40](#)
قواعد ابينا ابراهيم عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم قدم درء المفسدة على جلب ايش المصلحة لكن الذي لا شك فيه انه تدخل في عامة ابواب الفقه. يعني مثلا نضرب مثال - [00:16:00](#)

الصلاة الصلاة يعني من المصالح الشرعية انك تفعل السنن كذا ولا لا؟ طيب اذا ترتب على فعل سنة من سنن الصلاة اه اضرار بمن بجوارك يعني اوضح مثال على هذا سنة المجافاة. سنة ايش - [00:16:19](#)
السنة المجافاة في السجود وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي في السجود حتى لو ارادت بهمة ان تمر مرت لكن اذا كانت الصفوف متراسة اذا جافيت المجافاة الكامنة وش يصير - [00:16:38](#)

ضيق على اللي جنبك قد تؤذيه وهنا نقول ايش ها اش نقول درء المفسد مقدم المصلحة تطبيق السنة ودار المفسدة الاضرار بالناس هنا لا لا تجافي حتى لا تضر بمن بجوارك - [00:16:55](#)

ومثال على هذا ايضا مثال معاصر الان في الصلاة. الان اللي يصلون على الكراسي اللي يصلون على الكراسي الان تطورت جاوبوا كراسي زينة يعني بس على الكرسي المعتاد المصاف مصافة كون انسان يقف - [00:17:18](#)

اه اه بحذاء الصف تماما هذا افضل ما في الشكوى والسنة لكن هذا الرجل لابد ان يجلس على الكرسي اثناء الركوع والسجود او اثناء السجود فلو انه وضع الكرسي بحذاء الصف تماما بحيث انه يقف بحذاء الصف - [00:17:35](#)

تضييق على من خلفه في الصف ايش الثاني او الثالث اللي وراه ايا كان نقول له درء المفاصد مقدم على جلب ايش المصالح وهنا المصلحة المصافة لكن المفسدة الاضرار ايش - [00:17:59](#)

اللي من خلفك في الصف الثاني فلا تضر بالناس وقدم ولو لم تحاذي الصف قدم قليلا حتى لا تضر ايش بمن ورائك في الصف الثاني هذا مثال حسن وهو مثال صحيح - [00:18:18](#)

مثل التورك اذا كان الصف يعني فيه ضيق فلا تتورك يا اخي. لانك اذا توركت ضريت باللي جنبك طحت خاصة بعض الاخوة الله يجزاهم خير شوي عريظ متينة شوي واذا تورك - [00:18:34](#)

حول على اللي جنبه يمكنه يهبده هبة طيبة هنا واحيانا قد لا يكون لجسمه احيانا المشكلة يكون في ثوبه مثلا في جيبه بعض الاخوة يصير في جيوبه مفاتيح وتشنه قراشيع ما شا الله تبارك الله - [00:18:49](#)

والله احيانا بعض الاخوة يؤذون اذا صلى الواحد مأموم وجنبك واحد مال مخباه بلاوي ومفاتيح ثم تكى عليك والصف ضيق ما عاد عرفت تصلي قام ينخزك شنه يضربك بحديدة هنا نقول ما يجوز لك في هذه الحالة ان تتورك - [00:19:08](#)

واللي ظهر اللي في مخابيك وتبرك الحمد لله المقصود ان درء المفاصد مقدم على ايش على جلب المصالح ومن امثلتها ايضا في كتب في مسائل الفقه قتل المرتد المرتد المرتد يقتل بنص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:28](#)

لكن يصلح مثال على القاعدة لان المرتد يقتل لانه يتهم الدين بالنقصان والفساد. لانه ما ترك هذا الدين الا ايش الا انه يتهمه بانه دين لا يصلح ولذلك تركه وهذا يؤثر في الناس ولا ما يؤثر في الناس - [00:19:51](#)

يؤثر في اللي حوله خاصة اذا كان هذا الشخص مؤثر يؤثر على زوجته يؤثر على اولاده يؤثر على اصدقائه يؤثر على جلسائه ولذلك جاءت الشريعة استتافته فانتابها الا قتل كما روى البخاري في الصحيح ابن عباس - [00:20:14](#)

رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه لكن لا يقتل حتى يستتاب لكن اليس في بقاء هذا الكافر المرتد مصلحة فيه مصالح فيه مصالح ان كان عنده ام يمكن انه يبر بها ان كان عنده اولاد ينفق عليهم ان كان عنده يعني وظيفة قد يقوم بها قياما حسنا هذه - [00:20:31](#)

مصالح موجودة في حياته لكن درء المفسدة العظمى اللي هي مفسدة على الدين نفسه اولى من جلب هذه ايش المصالح الخاصة لهذا الشخص هذه امثلة على هذه القاعدة طيب بعرف انتشر كمثل مشروط بنص يعتبر. واحكم بعرف اهل كل صنعة ما لم تخالف قائل - [00:20:55](#)

وكل تعيين بعرف جاري فاعمل به كالنص والاخبار. هذه نماذج قواعدي وجملة من الطف الزوائد ارجو بها ان تنفع الطلاب والاجر والقبول والثواب. واحمد الله على الختام موقرا لسيد الانام. القاعدة الخامسة من القواعد الكبرى هي قاعدة العرف وقاعدة العادة - [00:21:31](#)

محكمة والمراد بالعرف والعادة هو ما اعتاده الناس او اعتادوه في بيئة من البيئات اذ اعتادوا على شيء وهذا الشيء لا يخالف الشريعة فتد الى الاحكام المطلقة يعني انه يحكم العرف في بعض الصور لا انه يحكم العرف في جميع الصور او الاحوال. لان المحكم دائما هو الشريعة. لكن - [00:22:07](#)

ما هي اه الاحوال التي يحكم فيها العرف قال العلماء له احوال او صور الحالة او الصورة الاولى ان يأتي الشرع بامر ولا يحد له حدا او يضبطه بضابط وهنا نقول المرجع فيه الى العرف الصحيح - [00:22:39](#)

ولهذا امثلة. المثال الاول النفقة على الزوجة النفقة على ايش على الزوجة النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند بنت عتبة قال خذي ما

يكفيك وولدك ايش بالمعروف لم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم شيء انما حاله الى العرف - [00:23:01](#)

الى المعروف يعني المتعارف بين الناس حسنه. فلا اه تجحف بمال زوجها. وهذا يختلف باختلاف حال الزوج وحال المرأة قال الله عز وجل ينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما - [00:23:23](#)

اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. ومثال اخر المسافة في السفر. الشارع رخص لنا في السفر بعدة رخص منها القصر والجمع وغيرهما. ولم يرد نص لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:41](#)

نصا صحيحا على تحديد مسافة السفر. فالصحيح ان هذا راجع الى العرف. فما عده الناس سفرا جاز الترخيص فيه وما عده الناس خيرا سفر فلا يجوز الترخيص وعلى هذا قس - [00:24:00](#)

ومثال هذا ايضا احكام اخرى مثل في احكام الطهارة والنجاسة وما اشبه ذلك واحكام انكشاف العورات في الصلاة وصور كثيرة يعني او بعبارة اخرى نقول ضابط القلة والكثرة. ضابط ايش - [00:24:16](#)

القلة والكثير ما يرد في كلام الفقهاء اه يعني يجوز كذا اذا كان قليل ولا يجوز اذا كان كثير. او يصح اذا كان قليل او يؤثر اه اذا كان كثير. او ما اشبه ذلك. ومن امثلتها ما ذكرناه في درس الدرس - [00:24:39](#)

الماضي ويمكن نذكره في الدرس اللي بعد هذا. مسألة الفاصل اه اه الطويل بين انتهاء الصلاة وبين اكمال الصلاة لو ان انسان ترك ركن من اركان الصلاة نقول اذا طال الفاصل - [00:24:58](#)

عرفا واذا قل الفاصل عرفا. يجوز ان يبني او ايش او لا يبني على صلاته فهذا الضابط ظابط القلة والكثرة مثل الدم قالوا الدم المسفوح اذا كان قليل عرفا فلا يؤثر - [00:25:15](#)

ولا يضر واذا كان كثيرا فانه يفسد الصلاة ويبطل الصلاة فتقدير القلة والكثرة في هذا راجع الى العرف الصحيح راجع الى العرف وهكذا في صور كثيرة لا يمكن حصرها وهذه القاعدة الحقيقة قاعدة يعني - [00:25:33](#)

منتشر في منتشرة خاصة في المعاملات وسيأتي مزيد امثلة عليها في القواعد الفرعية قال من القواعد الفرعية المعروف عرفا المشروط ايش شرطا المعروف عرفا كالمشروط شرطا لو تباع اثنان لو تباع اثنان وكان بينهما وسيط وكان بينهما ايش - [00:25:52](#)

وسيط اللي يسمونه السمسار اختلف البائع المشتري من الذي يدفع ايش؟ السمسرة اللي هو يسمونها السعي. ما ما المرجع في هذا؟ العرف. ان كان في عرف متعارف عند اهل الصنعة معروف عند الناس - [00:26:26](#)

ان ان البائع يدفع او ان الشاري هو اللي يدفع المحكم هنا عرف الناس. او عرف اهل الصناعة. مثال اخر لو ان انسان استأجر سيارة واستأجر سيارة فخمة او حتى عادية لكنها سيارة مثل اللي يسمونها ايش؟ سوبر كذا سوبر يعني اللي لها مرتبتين - [00:26:43](#)

المهم انه موب يعني صحن. مهيب ددسن عراوي ابو غمارتين لا سيارة مصدقة. فهل يجوز ان يحمل فيها الحصى والخشب والغنم؟ ما يجوز. طيب يقول ما اكتبوا عليه في العقد؟ نقول المعروف - [00:27:10](#)

البنك المشروط شرطا هذا معروف في عرف الناس. مثال اخر خلنا نستأجر شخص استعار يعني انا جيت لاحمد قلت الله يجزاك خير سيارتك مثلا وش سيارتك مرسيدس؟ عنا مرسيدس بانوراما - [00:27:24](#)

قلت والله عطني ابيه ساعة وبرجع الواحد ما ياخذ بانوراما الا عنده عرس ولا كذا هل يجوز اني اخذه واروح احط فيه غنمة اوديه القصاب ما يجوز هذا يقول انا والله يعني هو عطاني اياه وانا حر التصرف لا ما هو لان هنا فيه اعراف - [00:27:39](#)

وهو لو قلت له قال لك لا والله يا حبيبي الله يجزاك خير هات مفتاح سيارتي وتوكل على الله مثال اخر لو انا اخذت نفس الشيء مو بشرط اي سيارة. اخذت سيارتك يا سعد - [00:28:02](#)

سيارتك فلتكن ددشن مثلا ددشن غمارتين وموديل ستة وسبعين ان بغيت ستة وسبعين دايم ستة وسبعين يمثلون به يقولون الفين وواحد خلنا الفين وواحد الفين وواحد شغلته ورحت للدمام يجوز - [00:28:13](#)

استأذن وقال لك عطني عندي مشيوير وبرجع يجوز تسافر عليها يا الربيع ما يجوز تسافر عليها لان هذا معروف في العرف. فهو كالمشروط في الشر. يعني كما لو قال لك خذها بس داخل الديرة. ما تسافر - [00:28:34](#)

وهكذا مثل بتطلع عليها البر ددشن يمكن تطلع عليه البر اذا كان ددشن معروف انه يطلع البر اما سيارة نظيفة وزينة تروح تطلع عليها البر ما يجوز تطلع عليها البر - [00:28:49](#)

ما تقول انا نعم لو استأذنت قلت والله ودي اخذ سيارتك هالزينة الجميلة الممتازة وبطلع عليها للبر ان قال لك كيفك حلاله وبكيفه واضح ولا لا؟ فالكلام على انه ما بينهم شروط - [00:29:01](#)

مثال مثال اخر مثال اخر تبايعت انا وياك يا احمد هذا الجوال قلت لك خمس مئة قال بكرة اجيب لك خمس مئة ماشي الجوال والتمن بكرة جاء بكرة جاب لي - [00:29:21](#)

خمس مئة ريال يماني قال خذ هذي خمس مئة يصلح قال ما قال لي وقال هذي خمس مئة حتى لو قال خمس مئة ريال قال هذا خمس مئة ريال يصلح - [00:29:48](#)

ليش لان العرف يحكم انه اذا تبايعت في الرياض تبايعت في المملكة انه الريال والعملة هي عملة ايش السعودية لكن لو تبايعت في اليمن عملة اليمن لو تبايعت في اي بلد العملة عملة البلد الا ان تتفق على عملة اخرى تقول والله - [00:30:03](#)

بايع معك وانا في السعودية على خمس مئة جنيه مصري ولا خمسة دولار ولا خمس مئة يورو ولا جنيه استرليني بكيفكم ولذلك يعمل بالعرف ما لم يكن هناك اذا كان هناك نص من الطرفين ما يحتاج انك تتعامل - [00:30:24](#)

بالعرف يعمل بالنص طيب القاعدة التي بعدها المعروف عند التجار كالمشروط بينهم لو كان التجار متعارفين مثلا انه مثل المثال السابق السعي على احد الطرفين او متعارفين بينهم مثلا على انه اذا اشترى شخص سلعة - [00:30:43](#)

ان التحميل عليه او التحميل على التاجر مثل واحد اشترى موبيليا اشترى موبيليا اللي هي مثلا غرفة نوم واختلفوا عليك ولا عليه نقول الحكم في هذا ايش العرف ولذلك اذا كانوا يريدون شيء غير العرف - [00:31:10](#)

يتكلمون اذا كان العرف مثلا ان البائع هو اللي يوصل او انه يوصل في حدود المدينة. ما يوصل خارج المدينة او يصل في حدود الحي ما يوصل خارج الحي كل هذا هو الحكم فيه اذا كان في عرف - [00:31:33](#)

ها هو الحكم بينهم اذا كان ما في عرف طبعا من شروط تحاكمنا العرف ذكرنا له عدة شروط منها ان يكون هذا العرف عرف عام مو بعرف واحد ولا اثنين. لا يكون عرف معروف بين الناس. نعم - [00:31:51](#)

مثال ايضا مثال اخر لو ان شخصا استأجر شقة في اه عمارة سكنية اه كلها عوائل وجاؤ وسكن فيها ربعة العزابية بدون ان يشترط عليهم لهم الحق في اخراجه ولا لا - [00:32:09](#)

يوم الحقل اذا كان الامر واضح ان هذه شقة كل السكان اللي فيها حسب عرف الناس المقصود ان هذه اعراف يتحاكم اليها ما لم تخالف الشريعة والله اعلم اللي بعدها يقول التعيين بالعرف كالتعيين بالشرط او بالنص يصلح عليه ايضا عدة - [00:32:33](#)

ذكرناها قبل قليل مثل لو ان انسان استأجر بيت هذا البيت في حي سكني فهل يجوز ان يحطه مستودع او يحطه حوش حوش غنم او يحط فيه مثلا تبين او يحط فيه خشب - [00:32:54](#)

يصلح يقول هذا بيتي انا حر فيه يقول لا ما يصلح لانه ما دام ان العرف على ان هذه الشقة مستأجرة للسكنة يصير المنفعة اللي تأخذها هي السكنة وليست انك تحط فيها غنم تحطها حوش ولا تحطها مستودع خشب ولا مستودع علف ولا تبين ولا - [00:33:17](#)

فهذا وان لم يتكلم به اه المتعاقدان الا ان العرف يحدد آآ آآ منفعة آآ عقد الايجار اما ان تكون السكنة او تكون مستودع من المستودعات بحسب يعني شخص آآ - [00:33:41](#)

استأجر مستودع من المستودعات في حي كله مستودعات ناس معروف عند الناس ان هذا المكان مستودعات يجي يروح يطالب صاحب المستودع يقول والله انا ما لقيت فيه غرف تصلح للنوم لي انا وعيالي. ما يصلح هذا. ليش؟ لان هذا مستودع ومنفعة - [00:33:58](#)

الاستئجار بالنسبة له حددها العرف وهو ان مستودع للاغراض او مستودع للمبيعات او مستودع لكذا او كذا وبهذا نكون انتهينا من القواعد الفقهية الكبرى الخمس - [00:34:16](#)